

# منظمة تواصل لحقوق الإنسان



## الاختفاء القسري في مصر

TOFHR.ED/15.07.2024

تاريخ الإصدار: 15 يوليو 2024  
لاهاي - هولندا



✉ [info@tawasol-hr.org](mailto:info@tawasol-hr.org)

🌐 [www.tawasol-hr.org](http://www.tawasol-hr.org)

جميع الحقوق محفوظة © منظمة تواصل لحقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل لملف حقوق الإنسان في مصر- الدورة الثامنة والأربعون، يوليو

2024

#### 1. مقدمة

يُعد الاختفاء القسري انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وهو مشكلة قائمة منذ أمد طويل في مصر. وتنطوي هذه الممارسة على اعتقال أفراد أو احتجازهم أو اختطافهم على يد سلطات الدولة أو من يعملون لحسابها، يعقب ذلك رفض الكشف عن مصيرهم أو أماكن وجودهم.

وردت في السنوات الأخيرة تقارير عديدة عن حالات اختفاء قسري في مصر، استهدفت على وجه الخصوص ناشطين سياسيين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان. وغالبًا ما يُقتاد هؤلاء إلى الحجز من دون أوامر قضائية، ويُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، من دون تمكينهم من الاستعانة بمحامٍ أو الاتصال بأسرهم. ويتعرض بعضهم للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة خلال فترة اختفائهم.

وتعاني أسر المختفين ألمًا شديدًا وحالة من عدم اليقين، إذ لا تُزود بمعلومات عن مصير أحبائهم. وقد أمضى كثير منها سنوات في البحث عن إجابات، بينما لم تقدم السلطات إليها سوى معلومات قليلة أو لم تقدم أي معلومات.

وعلى الرغم من الضغوط الدولية والدعوات إلى المساءلة، لا تزال حالات الاختفاء القسري تقع في مصر من دون عقاب. وتنكر الحكومة وجود هذه الممارسة، ولم تحقق في ادعاءات الاختفاء أو تحاسب المسؤولين عنها.

ومن الضروري أن تتصدى الحكومة المصرية لهذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وأن تحقق في جميع حالات الاختفاء القسري وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة. ويجب احترام حقوق الأفراد وحمايتهم، والقضاء على ممارسة الاختفاء القسري في مصر.

الاختفاء القسري جريمة تترتب عليها عواقب مؤلمة كثيرة يعانيها الشخص المختفي. ويمتد أثر هذا الألم إلى أسرته وأصدقائه ومعارفه، الذين يعيشون جميعاً في حالة من القلق والترقب وانعدام الأمان لجهلهم بمكان وجوده.

ويتضاعف الألم عندما يتعرض المختفون قسرياً للتعذيب، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء، أثناء التحقيق غير القانوني، لإجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها.

ونظراً إلى جسامة جريمة الاختفاء القسري، تُعدها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمةً ضد الإنسانية.

وفي مصر، تواصل السلطات إنكار وقوع جريمة الاختفاء القسري رغم مئات الشكاوى المقدمة من ذوي أشخاص اعتقلتهم الشرطة، سواء كان أفرادها يرتدون الزي الرسمي أم الملابس المدنية، وأمام جمع من الشهود.

ولم يفتح مكتب النائب العام تحقيقاً واحداً في هذه الشكاوى. كما لم يُثبت أعضاء النيابة العامة وبعض القضاة في المحاضر الرسمية ما عاناه الشخص المختفي خلال فترة اختفائه، قبل توجيه الاتهام إليه وإحالته إلى النيابة أو المحاكمة.

وهناك أيضاً حالات لأشخاص يقضون مدة عقوبتهم، ثم يختفون مجدداً لفترة طويلة بعد انتهاءها، قبل أن يظهروا ويُستجوبوا في قضايا أخرى لِيُسجنوا مرة أخرى. وقد تعرض مواطنون كثيرون في مصر للاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي ضباط وأفراد من الشرطة وجهاز أمن الدولة والاستخبارات العسكرية، لانتزاع «اعترافات» منهم بأفعال لم يرتكبوها ولا صلة لهم بها. وصدرت بحقهم أحكام قاسية، نُفذ الإعدام في بعضهم.

ولا تؤدي الشرطة ولا الجهات المسؤولة، ولا سيما النيابة العامة، دورها في حماية المواطنين المنصوص عليه في الدستور والقانون المصريين. وهي، بحسب التقرير، مسؤولة عن حالات الاختفاء القسري في مصر ومرتبكة لها.

ويجب على العالم وكل الجهات المعنية التعامل مع جريمة الاختفاء القسري التي ترتكها السلطات المصرية على نحو غير إنساني، والضغط عليها للكف عن هذه الجريمة التي ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية.

بلغ عدد المختفين قسريًا في مصر خلال عشر سنوات 16,786 مواطنًا من مختلف الأعمار. قُتل 65 مواطنًا خارج نطاق القضاء بعد اختفائهم، وادعت الدولة أنهم قُتلوا خلال تبادل لإطلاق النار مع قواتها، رغم اختفائهم قبل إعلان ذلك.

لم يُكشف حتى الآن عن أماكن وجود بعض المواطنين المختفين قسريًا في أحداث منها فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وما تلاهما.

وتُظهر الإحصاءات الواردة في التقرير، بحسب المنظمة، ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في مصر على نطاق واسع وبصورة منهجية من جانب السلطات. وبلغ إجمالي حالات الاختفاء القسري التي رصدتها المنظمة منذ عام 2013 حتى نهاية عام 2023 16,786 ضحية.

## 2. الاختفاء القسري في القوانين المصرية

لا يرد مصطلح «الاختفاء القسري» في التشريعات المصرية للتعبير عن حالات اعتقال الأشخاص وامتناع السلطات عن الكشف عن أماكن وجودهم. وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة أصبحت، بحسب التقرير، وسيلة أساسية للتخلص من المعارضين السياسيين للدولة، فإن المشرع المصري لم يتناولها بهذا المصطلح.

و«الاختفاء القسري» مصطلح دولي ورد في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 133/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، ثم في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة في ديسمبر 2006، التي لم توقع عليها مصر أو تصدق عليها حتى تاريخ التقرير.

وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية الاختفاء القسري، لأغراضها، بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها؛ ويعقب ذلك رفض الإقرار بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

1. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

2. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي، أيًا كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاعها أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

### 3. الاختفاء القسري في الدستور المصري

لم يعرف المشرع مصطلح الاختفاء القسري في الدستور المصري المعدل لعام 2014. واكتفى، بحسب التقرير، بإيراد استثناءات تجيز المساس بالحرية الشخصية، مما أفرغ أحكام الدستور، ومنها الحق في الحرية الشخصية، من دورها بوصفها ضمانات حاکمة، وحولها إلى مجرد تنظيم قانوني للقبض والحبس لا يكاد يقرر حدًا أدنى من الحماية من الاختفاء القسري.

تنص المادة 54 من الدستور المصري المعدل لعام 2014، وفق النص المنقول في التقرير، على أن الحرية الشخصية حق طبيعي مصون لا يُمس، وأنه، فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب إبلاغ كل من تُقيد حريته فورًا بأسباب ذلك، وإحاطته بحقوقه كتابةً، وتمكينه من الاتصال فورًا بأسرته ومحاميه، وتقديمه إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ استجوابه إلا في حضور محاميه. فإن لم يكن له محامٍ، نُدب له محامٍ، مع تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

ولكل من قُيدت حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء. ويُفصل في التظلم خلال أسبوع من اتخاذ الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بدفعه عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم الذي نُفذت بموجبه.

وفي جميع الأحوال، لا تجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز فيها الحبس إلا بحضور محامٍ موكل أو منتدب.

كما تنص المادة 55 من الدستور، وفق النص المنقول في التقرير، على أن كل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه أو ترهيبه أو إكراهه أو إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يجوز حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانيًا وصحيًا. وتُعد مخالفة أي مما سبق جريمة يعاقب عليها القانون. وللمتهم الحق في الصمت، ويُهدر ولا يُعول على كل قول يثبت أنه صدر عن محتجز تحت وطأة أي مما سبق أو التهديد به.

وترى المنظمة أن المادة 54 توفر قدرًا من الحماية من الاختفاء القسري بإقرار الحق في الحرية الشخصية، لكنها تقرر استثناءين لهذا الحق: حالة التلبس، وصدر أمر قضائي في غير حالات التلبس؛ مع بقاء قدر من الحماية في الحالة الثانية.

وترى كذلك أن المادة 55 توفر قدرًا من الحماية من الاختفاء القسري باشتراط الاحتجاز في أماكن مخصصة ومعروفة، واستيفاء هذه الأماكن معايير قد تعيق المتورطين في الاختفاء القسري.

#### 4. التوصيات

- ندعو الحكومة المصرية إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها.
- على الحكومة المصرية أن تقبل اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة 31 من الاتفاقية.
- ضرورة إقرار نص قانوني صريح ومباشر يجرم الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مصر، إذ لا تنص التشريعات المصرية صراحةً على تجريمه.
- وقف جميع أشكال الاحتجاز التعسفي المخالفة للدستور والقانون المصريين، وما يترتب عليها، وفي مقدمتها الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- الكشف الفوري عن مصير جميع المختفين قسريًا، وفتح تحقيق شامل في جميع وقائع الاختفاء القسري، ومحاسبة مرتكبي هذه الجريمة ومنع إفلاتهم من العقاب.
- تمكين الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من زيارة مصر لدراسة أوضاع المختفين، ولقاء أسر الضحايا والمنظمات غير الحكومية.

تدعو المنظمة السلطات الأمنية المصرية إلى وقف عملياتها غير القانونية. كما تدعو إلى تشكيل لجنة دائمة وإجراء جولات تفتيشية في السجون المصرية، ولا سيما مقر الأمن الوطني ومركز الأمن المركزي السابق، اللذين يصفهما التقرير بأنهما مقران سريان يُحتجز فيهما مختفون قسريًا حاليًا؛ وذلك لكشف أماكن وجود الأشخاص المختطفين قسريًا وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال.

منظمة تواصل لحقوق الإنسان - لاهاي، هولندا

تاريخ الإصدار: 15 يوليو 2024  
جميع الحقوق محفوظة © منظمة تواصل لحقوق الإنسان



# منظمة تواصل لحقوق الإنسان



## تقرير حقوقي توثيقي

أعد هذا التقرير لأغراض الرصد والتوثيق والمناصرة، استنادا إلى المعلومات المتاحة وقت إعدادهِ، ووفقا لمبادئ الدقة والتحقق والحياد والاستقلال وعدم التسبب في الضرر.

تسترشد منظمة تواصل لحقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة، مع احترام سرية الضحايا والشهود والمصادر وحماية بياناتهم.

يجوز الاقتباس من هذا التقرير لأغراض غير التجارية، بشرط الإشارة بوضوح إلى المصدر، وألا يُستخدم المحتوى على نحو يحرف مضمونه أو يعرض أي شخص للخطر.

جميع الحقوق محفوظة © 2024 منظمة تواصل لحقوق الإنسان

لاهاي - هولندا

✉ [info@tawasol-hr.org](mailto:info@tawasol-hr.org)

🌐 [www.tawasol-hr.org](http://www.tawasol-hr.org)